



منظمة الأغذية  
والزراعة للأمم  
المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food and  
Agriculture  
Organization  
of the  
United Nations

Organisation des  
Nations Unies  
pour  
l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones Unidas  
para la  
Alimentación y la  
Agricultura

## هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الثامنة
روما، 8-12 أبريل/نيسان 2013
التغييرات المقترحة على اللائحة الداخلية للجنة المعايير
البند 8-1-6 من جدول الأعمال
من إعداد أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

### معلومات أساسية

1- في اجتماع لجنة المعايير الذي عقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2012<sup>1</sup>، أفادت الأمانة أنه يجري تعديل اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية (الهيئة) فيما يتعلق بمشاركة المراقبين، وأنه يتعين تعديل الاختصاصات واللائحة الداخلية للجنة المعايير نظراً إلى أن المادة 7 الحالية للجنة المعايير بشأن المراقبين تشير إلى مادة الهيئة بخصوص المراقبين. وتم تعديل المادة 7 للجنة المعايير بشأن المراقبين، ومن ثم، جرى موازنة المادة 4 بشأن الرئيس مع المادة الحالية للهيئة للسماح للرئيس بتحديد متى يمكن للمراقبين القيام بمدخلات.

2- وتوصي لجنة المعايير باعتماد الهيئة لللائحة الداخلية المنقحة للجنة المعايير (يرجى الرجوع إلى المرفق 1 لهذه الوثيقة).

3- ويرجى من الهيئة القيام بما يلي:

(1) اعتماد اللائحة الداخلية المنقحة للجنة المعايير، بصيغتها الواردة في المرفق 1 لهذه الوثيقة.

<sup>1</sup> يتاح التقرير على العنوان التالي: [https://www.ippc.int/index.php?id=sc&no\\_cache=1&L=3](https://www.ippc.int/index.php?id=sc&no_cache=1&L=3)

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

## المرفق 1

**ألف- اللائحة الداخلية للجنة المعايير****المادة 1- العضوية**

1- ينبغي أن يكون الأعضاء من كبار مسؤولي المنظمات القطرية لوقاية النباتات، الذين تعينهم الأطراف المتعاقدة وتكون لديهم مؤهلات في تخصص بيولوجي علمي (أو ما يعادله) في مجال وقاية النباتات، وتتوافر لديهم خبرة ومهارات في المجالات التالية على وجه الخصوص:

- التشغيل العملي لنظام وطني أو دولي للصحة النباتية؛
- إدارة نظام وطني أو دولي للصحة النباتية؛
- تطبيق تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالتجارة الدولية.

2- توافق الأطراف المتعاقدة على أن يكرس أعضاء لجنة المعايير ما يلزم من وقت للمشاركة بصفة منتظمة ومنهجية في الاجتماعات.

3- يجوز لكل إقليم من أقاليم الفاو أن يضع إجراءات خاصة به لاختيار أعضائه في لجنة المعايير. ويتم إخطار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالأعضاء المختارين الذين تُعرض أسماؤهم على هيئة تدابير الصحة النباتية من أجل إقرارهم.

4- تكون لجنة المعايير مسؤولة عن اختيار أعضاء جماعة العمل التابعة لها، والمكونة من سبعة أعضاء من بين أعضائها. ويستوفي الأعضاء الذين يُختارون لعضوية جماعة العمل المكونة من سبعة أعضاء التابعة للجنة المعايير المؤهلات والخبرة المذكورة آنفاً.

**المادة 2 - استبدال الأعضاء**

5- يُرشح كل إقليم من أقاليم الفاو، متبعا للإجراءات الخاصة به، بدلاء محتملين لأعضاء لجنة المعايير ويعرض أسماءهم على الهيئة لكي تُقر عضويتهم. وتبقى عضوية البدلاء المحتملين، متى تم إقرار عضويتهم، صالحة لنفس الفترات الزمنية التي تنص عليها المادة 3. وينبغي لهؤلاء الأعضاء البدلاء المحتملون استيفاء مؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويُحدد كل إقليم من أقاليم الفاو عضوين بديلين محتملين كحد أقصى. وحيثما يرشح إقليم عضوين، ينبغي له أن يوضّح الترتيب الذي سيعملان به كبديلين بموجب هذه المادة.

6- يحل محل عضو في لجنة المعايير عضو بديل محتمل أُقر تعيينه من نفس الإقليم في حال استقالة العضو، أو توقفه عن استيفاء مؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة، أو تخلفه عن حضور اجتماعين متواليين من اجتماعات لجنة المعايير.

7- ينبغي لجهة الاتصال الوطنية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تُبلغ الأمانة بأية ظروف ينبغي فيها استبدال عضو من البلد التابعة له. وينبغي للأمانة أن تحيط علماً الرئاسة الإقليمية المعنية للفاو.

8- يشغل العضو البديل منصبه حتى انتهاء مدة ولاية العضو الأصلي، ويجوز ترشيحه لولايات إضافية.

### المادة 3 - مدة العضوية

9- تكون مدة ولاية أعضاء لجنة المعايير ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تتجاوز مدة ولاية الأعضاء ولايتين اثنتين، إلا إذا تقدّم إقليم بطلب إلى الهيئة للحصول على إعفاء من أجل السماح لعضو منه بأن يخدم لولاية إضافية. وفي تلك الحالة، يجوز أن يخدم العضو لولاية إضافية. ويجوز للأقاليم أن تقدم طلبات للحصول على إعفاءات إضافية لنفس العضو على أساس كل ولاية على حدة. ولا تُحسب الولايات الجزئية التي يخدمها الأعضاء البدلاء على أنها ولاية بموجب هذه اللائحة.

### المادة 4 - الرئيس

10- تنتخب لجنة المعايير رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها ويخدم كلاهما لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهما لولاية إضافية من ثلاث سنوات. ولا يجوز لرئيس اللجنة ونائب رئيسها العمل بهاتين الصفتين إلا إذا كانا عضوين في لجنة المعايير. ويتولى الرئيس، أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، رئاسة اجتماعات لجنة المعايير، ويضطلع بما قد يلزم من مهام أخرى لتيسير عمل اللجنة. ويكون لنائب الرئيس الذي يقوم مقام الرئيس ما للرئيس من صلاحيات وعليه من واجبات.

11- يقوم الرئيس بتوجيه المناقشات في اجتماعات لجنة المعايير، بضمان احترام هذه اللائحة، في هذه الاجتماعات، وإعطاء حق الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. ويبت/تبت في نقاط النظام، ومع مراعاة هذه اللائحة، يتحكم بشكل كامل في مداوات أي اجتماع. ويجوز له/لها، أثناء مناقشة بند ما، أن يقترح/تقترح على لجنة المعايير تحديد الوقت المسموح به للمتحدثين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو تناول الكلمة بشأن أية مسألة، وإقفال قائمة المتحدثين، وتعليق الاجتماع أو تأجيله، أو تأجيل أو إنهاء المداوات بشأن بند قيد المناقشة. ويظل الرئيس أثناء تأديته لمهامه/تأديتها لمهامها تحت سلطة لجنة المعايير.

### المادة 5 - الدورات

12- تُعقد اجتماعات لجنة المعايير عادة في مقر الفاو بروما. وتجتمع لجنة المعايير مرة واحدة على الأقل في السنة.

13- رهنا بعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير أو للأمانة، بالتشاور مع مكتب الهيئة، طلب عقد اجتماعات إضافية للجنة المعايير. وقد يتعين، على وجه الخصوص، على لجنة المعايير الاجتماع بعد اجتماع الهيئة من أجل إعداد مشاريع معايير لغرض مشاوره الأعضاء.

14- رهنا بعبء العمل والموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير، بالتشاور مع الأمانة ومكتب الهيئة، أن تأذن باجتماع جماعة العمل المكونة من سبعة أعضاء التابعة لها، أو باجتماع جماعات عمل غير عادية تابعة لها.

15- لا يُعلن عن افتتاح دورة للجنة المعايير إلا في حال توافر نصاب قانوني. ويتعين وجود غالبية أعضاء لجنة المعايير لتشكيل نصاب قانوني.

16- يجوز الاضطلاع ببعض المهام، على نحو ما توافق عليه لجنة المعايير، بين الاجتماعات بواسطة الوسائل الإلكترونية، وينبغي الإحاطة علماً بذلك في تقرير الدورة التالية للجنة المعايير.

#### المادة 6 - الموافقة

17- تُلتزم الموافقات المتعلقة بالموصفات أو بمشاريع المعايير بتوافق الآراء. وتُحال المشاريع النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي وافقت عليها لجنة المعايير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية دون تأخير لا مسوغ له.

#### المادة 7 - المراقبون

18- يجوز لطرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو أي منظمة إقليمية لوقاية النباتات طلب إرسال أحد المراقبين لحضور اجتماع للجنة المعايير. وينبغي لجهة الاتصال الرسمية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات نقل هذا الطلب إلى الموظف المسؤول عن المعايير 30 يوماً قبل بدء الاجتماع. واستجابة لهذا الطلب، سيمنح المراقب إذن الحضور، رهناً بما إذا كان يمكن اتخاذ ترتيبات لوجستية. ويجوز لهؤلاء المراقبين (1) المشاركة في المناقشات، رهناً بموافقة الرئيس ودون الحق في التصويت؛ (2) تلقي الوثائق باستثناء تلك التي لها طابع مقيد؛ (3) تقديم بيانات خطية بشأن بنود معينة من جدول الأعمال.

#### المادة 8 - التقارير

19- تحتفظ الأمانة بسجلات اجتماعات لجنة المعايير. ويتضمن تقرير الاجتماعات ما يلي:

- الموافقة على مشاريع مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- وضع الصيغة النهائية للمواصفات مع تضمينها شرحاً مفصلاً يشمل أسباب التغييرات
- أسباب عدم الموافقة على مشروع معيار ما
- موجز عام لردود فعل لجنة المعايير إزاء فئات التعليقات المعبر عنها في مشاورات الأعضاء
- مشاريع المعايير التي تُرسل لغرض مشاورات الأعضاء، ومشاريع المعايير الموصى باعتمادها من جانب الهيئة.

20- تسعى الأمانة جاهدة إلى تزويد أعضاء الهيئة، بناءً على طلبهم، بالأسس المنطقية التي تستند إليها لجنة المعايير لقبول أو عدم قبول المقترحات الداعية إلى إدخال تعديلات على المواصفات أو مشاريع المعايير.

21- يرفع رئيس لجنة المعايير إلى الدورة السنوية للهيئة تقريراً عن أنشطة لجنة المعايير.

22- تعتمد لجنة المعايير تقارير اجتماعاتها قبل أن تتيحها لأعضاء الهيئة وللمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

#### المادة 9 - اللغة

23- تجري أعمال لجنة المعايير بلغات المنظمة.

**المادة 10 - التعديلات**

24- يجوز للهيئة إصدار التعديلات على اللائحة الداخلية والاختصاصات حسب الاقتضاء.